محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

التمييز الأول :

المميـــــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده :

التمييز الثاني :

المميـــــــز

وكيله المحامي

lawpedia.jo

المميز ضـــده : الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ١١/٢٢ و٢٠١٢/١٢/٢٤ قدم المميزان هذين التمييزين للطعن في القرار الصادر بمثابة الوجاهي عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١٢٦٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل على أكثر من شخص بحدود المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحتي الإيذاء بحدود المادتين ٣٣٣ و ٣٣٤ من قانون العقوبات والحكم عليه مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما جاء باللائحة المقدمة منهما .

ويتـــلخص سببا التمـــــــــــــيز الأول فيما يأتـــــــــــــــــي :

١. القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب ذلك إن المحكمة لم تناقش أن إصابة المجني عليه كانت في أعلى الفخذ وإن المميز ضده لم يتمكن من مواصلة إطلاق النار بسبب فرار المجني عليه فإن كل تلك الأمور تثبت تجاه نية المميز ضده للقتل .

٢. وبالتناوب إعمال المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولما لم تفعل فيكون قرارها مشوباً بعيب الخطأ في التطبيق .

وتتـــــلخص أسباب التمييـــــــز الثاني فيما يأتـــــــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة في إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي بـــشكل مخـــالف للقانون حيث تمت محاكمته في بداية الدوام الرسمي .

٢. أخطأت المحكمة في إدانة المميز بجناية إطلاق عيارات بـــدون داعٍ والحكـــم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

٣. القرار المميز مخالف للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وغير معلل التعليل القانوني السليم .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ وبكتابه رقم ١٩٨٠/٢٠١٢/٤/٢ طلب مـــساعد رئـــيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢١ وبكتابه رقم ١٩٨٠/٢٠١٢/٤/٢ طلب مـــساعد رئـــيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز المقدم من المميز ضـــده شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم ٢٠١١/٨٥٦ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ قد أحالت المتهم
ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :

١- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات .
٢- جنحـــة حمـــل وحيـــازة سـلاح نـاري بـدون تـرخيص بحـدود المواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .
٣- جنحة إطلاق عيـارات ناريــة بــدون داعٍ بحــدود المــادة ١١/ج مــن قانون الأسلحة النارية والذخائر .
٤- جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات .

وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ وفي القضية رقم ٢٠١١/١٤٧٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المطعون فيه .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـرى والمـتهم بالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييزين :

وبالنسبة للسبب الثاني من التمييز الثاني الدائر حول الطعـن بحرمـان المـتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي .

فإن محكمة الجنايات الكبرى وبجلسة يوم ٢٠١١/١٢/٢٧ وعلى الصفحة رقم ٤ من محاضر المحاكمة قد قررت إجراء محاكمة المتهم المميز بمثابـة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها .

وحيث إن المتهم الطاعن يتقدم بهذا الطعن لأول مرة ويدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي فإنه غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المـادة ٤/٢٦١ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتمكين المتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز الثاني وسببي التمييز الأول في هـذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمـة الجنايـات الكبرى لتمكين المتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المناسب .

لدى الإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى الدعوى اتبعت النقض وبعـد اسـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـاً بـرقم ٢٠١٢/١٢٦٢ تـاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

تتلخص بأن المشتكي بتاريخ ٢٠١١/٨/١١ كان يعمل في تايم مول الكائن في منطقة طبربور وإنه وبحدود الساعة السادسة والنصف من مساء ذلك اليوم وقبل آذان المغرب حصلت مشكلة بالملحمة الكائنة بـالمول بـين المـتهم والعاملين بذلك القسم قام على إثرها المـتهم بـشتم المشتكي عندها طلب منه المشتكي عدم شتم والدته فما كان من المـتهم إلا أن انهال بالضرب على المشتكي بيديه ورجليه على أنحاء متفرقة من جسمه ثـم غـادر المتهم المكان ، وعلى إثر ذلك قام المشتكي بالاتصال مع والده وأخبره بما حصل وطلب منه الحضور للمول وعندما حضر المشتكي التقـى بابنه أمام المول ، وأخبره بما حصل مع المتهم وأثناء ذلك شاهدا المتهم يهم بركوب سيارته وعلى الفور بادرهما المتهم بالقول أنا أصدق منك ومن ابنك ومن كل النـاس وعندما أجابه المشتكي أنا آسف إذا إلك حق عندنا بتوخذه فتوجه إليـه المـتهم قائلاً بورجيك الحق وسحب مسدس من تحت قميصه وأطلق منه عدة عيارات ناريـة باتجاه المشتكي أصابته إحداها في أعلى الفخذ الأيسر ثم التفت نحو المـشتكي وخاطبه قائلاً انت كمان هون ثم أطلق باتجاهه عدة عيـارات ناريـة أصـابته إحداها في إصبع رجله اليمنى ثم غادر المتهم المكان وتقـدم المـشتكيان بالـشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١- عملاً بالمـادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحـدود المواد ٣ و ٤ و ١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمـادة (١١/د)

lawpedia.jo

من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع بحدود المادة ١١/ ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ ج من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

٣- عملاً بالمادة (٣٣٤/ ٢) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جنحة الإيذاء المسندة إليه لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المتهم وكون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبات إلى الجرائم التالية :-

أ- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات بالنسبة لإصابة المجني عليه

ب- جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بالنسبة لإصابة المجني عليه

lawpedia.jo

٥- وعملاً بالمادة ٣٣٤/ ٢ من قانون إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات بوصفها المعدل لتنازل المشتكي عن حقه الشخصي وكون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام مع تضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٦- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (١٠٠) من

قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المتهم لتصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٧- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المقررة بحق المتهم وهي الحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف ومصادرة المسدس المضبوط .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بـــالقرار فطعنا فيه بهذين التمييزين .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها المقدمة من المتهم

وفي ذلك نجد من الرجوع للمادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة أنهـــا تنص (إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة فـــلا يقبل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعـــذرة مـــشروعة تقبلها المحكمة) .

وحيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية واجـــب التطبيـــق علـــى اختـــصاصات وصلاحيات الأعمال المنوطة بمحكمة الجنايات الكبرى وفقاً للمادة (٥) من قانونها وبما لا يتعارض مع أحكامه فإن مؤدى ذلك وطالما أن المـــشرع أخـــضع أحكـــام محكمـــة الجنايات الكبرى للطعن أمام محكمة التمييز مباشرة فإن أحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد تعديلها واجبة التطبيق على الطعن التمييزي في أحكـــام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعن سبق وأن طعن تمييزاً في الحكم الصادر بمثابة الوجـــاهي وقـــررت محكمة التمييز بموجب قرارها رقم ٢٠١٢/١١٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ نقضه وإعـــادة القضية لنظرها وتمكين الطاعن من تقديم دفاعه وبيناته ثم بعد تسجيل الـــدعوى وفـــي جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ لم يحضر فقررت محكمة الجنايات الكبرى إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي لعدم حضوره رغم انتظاره حتى الساعة الواحدة ظهراً فإن محاكمتـــه بمثابـــة الوجاهي حسب الأصول .

lawpedia.jo

وحيث إن التمييز مقدم للمرة الثانية بعد النقض والإعادة فإنه يشترط لقبول تمييزه شكلاً تقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب عن جلسة ٢٠١٢/١١/١٣ وطالما أن المـــتهم لـــم يرفق معذرة مشروعة مع لائحة التمييز فإن طعنه مستوجب الرد شكلاً .

وعن السبب الأول من أسباب التمييز الأول المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى حول النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في تعـــديل وصـــف التهمة للمتهم إلى جنحة الإيذاء .

وفي ذلك نجد إن النية أمر باطني يضمره الجاني ويخفيه في نفسه ويستدل عليـــه مـــن أفعاله الظاهرة ومن الظروف التي رافقت هذه الأفعال ومن الأدوات التي استعملها فـــي الاعتداء .

وقد استقر الاجتهاد القضائي أن العوامل التي تساعد في استظهار النية في جرائم القتل تتلخص في نوع الأداة التي استعملها الجاني وطبيعتها وكيفية استخدامها وموقع الإصابة وفيما إذا وقعت في مكان خطر في جسم الإنسان أم لا ؟ ومـــن طبيعتهـــا إذا شـــكلت خطورة على حياة المجني عليه .

وفي الحالة المعروضة فإن المتهم استخدم في اعتدائه أداة قاتلة إلا أن الظروف التـــي رافقت أفعاله وهي قرب المسافة فيما بينهم وعدم وجود حاجز بينهم وإن مكان الإصابة ليس موضعاً قاتلاً وخطراً في جسم الإنسان ولو أراد المتهم وقصد قتل المشتكيين لفعل ذلك وبالتالي فإن نيته اتجهت إلى الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه وإيذائه وليس قتله أو إزهاق روحه .

lawpedia.jo

الأمر الذي يجعل تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بحـــدود المادتين ٣٢٧ و ٧٠ من قانـــون العقوبـــات إلى جنحـــة الإيذاء بحدود المادتين ٣٣٤ و ٣٣٣ من قانون العقوبات واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز الأول المتعلق بالمطالبة بتشديد العقوبـــة عمـــلاً بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات .

وفي ذلك نجد إن فعل الإيذاء قد وقع من قبل المتهم على أكثر من شخص واحد ولهـــذا وسنداً لأحكام المادة ٣/٣٢٣ وبدلالة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فإن على محكمـــة

الجنايات الكبرى تشديد العقوبة المحكوم بها وفقاً لأحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولما لم تفعل ذلك فإن هذا السبب يرد على القرار المميز ويوجب نقضه .

(تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/٧٥٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٦) .

لذلك نقرر رد التمييز المقدم من المتهم شكلاً ونقض القرار المميز سنداً لردنا على السبب الثاني من أسباب التمييز الأول وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني على ضوء ما أسلفنا أعلاه .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٤/٤ م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو

عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ.د

lawpedia.jo